

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
رقم (108) لسنة 1424 ميلادية
بتحديد المكافآت التي تصرف لكل من وجد أو أُرشد
أو ساهم أو سهّل أو اشترك في ضبط مواد مخدرة

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات
العقلية .
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ولائحته
التنفيذية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (19) لسنة 93 م بتنظيم أمانة اللجنة
الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
وعلى ما عرضه الكاتب العام للشئون الأمنية .

قررت

مادة (1)

تحدد المكافآت التي تصرف لكل من وجد أو أُرشد أو ساهم أو سهّل أو اشترك في ضبط
مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على النحو التالي :-

أولاً :- المواد المخدرة المنصوص عليها في البندين (1 - 12) من الجدول رقم (1)
الملحق بالقانون المشار إليه :

مقدار الكمية	دينار	درهم
عن كل جرام من العشرة جرامات الأولى	4	000
عن كل جرام من التسعين جرام التالية	3	200
عن كل جرام من التسعمائة جراما التالية	2	000
عن كل جرام من التسعة كيلو جرام التالية	-	400
عن كل كيلو جرام بعد ذلك	80	000

وذلك كله بشرط ألا يقل نصيب الضابطين عن (40) أربعين ديناراً ولا يزيد مجموع المكافأة عن (12000) اثني عشر ألف دينار في القضية الواحدة .

ثانياً : -المواد المخدرة المنصوص عليها في البنود (2 . 3 . 10) 100 درهم عن كل مليم جرام .

ثالثاً : -المواد المخدرة الأخرى والمؤثرات العقلية .

مقدار الكمية	دينار	درهم
عن كل جرام من العشرين جرام الأولى	4	000
عن كل جرام يزيد على العشرين جرام الأولى لغاية 100 جرام	2	000
عن كل جرام يزيد على 100 جرام الأولى لغاية كيلو جرام	1	000
عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام الأول	80	000

وذلك كله بشرط ألا يتجاوز مجموع المكافآت في القضية الواحدة عن (12000) اثني عشر ألف دينار .

رابعاً : -النباتات المخدرة الواردة بالجدول رقم (5) الملحق بالقانون .

مقدار الكمية	دينار	درهم
عن كل 100 مربع مزروع أو جزء منها إلى 4000 متر الأولى أما إذا ضبقت شجيرات متفرقة بين زراعات لدى زارع واحد فتجمع الشجيرات تحسب المساحة على أساس أن كل 100 متر مربع تستوعب 350 شجرة وتطبق هذه القواعد في حالة ضبط شجيرات مقتلعة حديثاً في أي مكان .	3	000
عن كل ألف متر مربع بعد ال 4000 متر الأولى إلى ال 40000 متر التالية	3	80
عن كل ألف متر تزيد على ذلك .	1	500

وذلك كله بشرط ألا يتجاوز مجموع المكافآت في القضية الواحدة عن (400)
أربعمائة دينار .

خامساً : - نبات الحشيش الجاف أو المعجون بالماء أو بأى مادة أخرى المعروفة باسم الفولة
أو أى اسم آخر وكذلك رؤوس الخشخاش الحفاة المحرقة والتي يمكن استخلاصه منها
بواسطة غليها في الماء أو بأى طريقة أخرى .

مقدار الكمية	دينار	درهم
عن كل جرام من ال 100 جرام الأولى	-	80
عن كل جرام من ال 900 جراماً التالية	-	20
عن كل كيلو جرام من ال 9 كيلو جرام	3	-
عن كل جرام يزيد عن ذلك	1	500

وذلك كله بشرط ألا يتجاوز مجموع المكافآت في القضية الواحدة (400) أربعمائة
دينار .

سادساً : - المواد المخدرة السائلة .
يحسب السنتيمتر المكعب من هذه المواد على أساس أنه يساوى في الوزن جراما
واحدا وتصرف مكافآت ضبط هذه المواد جميعها بذات الفئات المقرر من هذه المادة .

مادة (2)

يكون تقسيم المكافأة بين المرشدين والضابطين حسب النسب التالية :-

للمرشدين	% 40
لضابطين	% 40
لحساب الأمانات تحت الطلب	% 20
وفي حالة عدم وجود إرشاد تكون نسب التوزيع كالتالي :-	
لضابطين	% 60
لحساب الأمانات تحت الطلب	% 40

وتصرف قيمة المكافأة المستحقة للضابطين بمجرد ثبوت أن المضبوطات من
الجواهر أو النباتات المخدرة .

مادة (3)

يكون لمدير الإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، ورؤساء مكاتب مكافحة الصرف من حساب الأمانات تحت الأمر المنصوص عليه على الوجه الآتي :-

- 1 - مكافآت استثنائية تشجيعية للضباط والمبلغين الذين يكون لهم مجهود مادي أو عمل ممتاز في الضبط أو الإبلاغ وذلك في القضايا التي لا تكون لها حصيله كافية .
- 2 - مساعدات مالية عاجلة للضباط وضباط الصف والأفراد وغيرهم في حالة الإصابة الشديدة ولأسرهم في حالة الوفاة ، وذلك متى حدثت الإصابة أو الوفاة أثناء أو بسبب الضبط أو المطاردة في قضايا المخدرات ولا يخل منح هذه المساعدات المالية بما يستحق قانوناً من معاش أو تعريض أو مكافآت .
- 3 - شراء الأجهزة العلمية الحديثة وتوفير وسائل الانتقال والاتصال التي تساعد في الكشف السريع عن جرائم المخدرات .
- 4 - إجراء البحوث والدراسات وبرامج التوعية بشأن المخدرات .

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر بتاريخ : 5 / رمضان / 1404 و . ر .

الموافق : 5 / 2 / 1424 ميلادية .